

قانون رقم (2) لسنة 1372 و.ر
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 1987 إفرنجي
بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا

مؤتمر الشعب العام .

- تفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي

للعام 1371 و.ر

- وبعد الإطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب.

- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .

- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991إفرنجي بشأن تعزيز الحرية .

- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان
الشعبية .

- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1987 إفرنجي بشأن تنظيم دخول وإقامة
الأجانب في ليبيا.

- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1989إفرنجي بشأن حقوق وواجبات
العرب في ليبيا .

صاغ القانون الآتي

المادة الأولى

يستبدل بنصي المادتين (السادسة) و (التاسعة عشرة) من القانون رقم (6)

لسنة 1987ف الصان الآتيان :-

المادة السادسة

يجوز منح الأجانب تأشيرات دخول صالحة لعدة رحلات ممكنت طبيعة
أعمالهم تقضي ذلك ، كما يجوز منحهم تأشيرة بالخروج والدخول صالحة لعدة رحلات إذا
 كانوا حاصلين على إقامة وذلك لمدة الإقامة الممنوحة .

كما للجنة الشعبية العامة للأمن العام تسهيل إجراءات منح تأشيرات الدخول والخروج لغرض السياحة والاستثمار .
وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الالزمة لمنح الإقامة والتأشيرات ومدة صلاحية كل منها .

المادة التاسعة عشرة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار أو يأخذى هاتين العقوبتين .

أ- كل من أدى أمام الجهات المختصة بأقوال كاذبة أو قدم إليها بيانات أو أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك ، ليسهل لنفسه أو لغيره دخول البلاد أو الإقامة فيها أو الخروج منها بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

ب- كل من دخل البلاد أو بقي فيها أو خرج منها بدون تأشيرة صحيحة صادرة عن الجهات المختصة طبقاً لأحكام هذا القانون .

ج- كل من خالف الشروط المفروضة لمنح التأشيرة أو إطالة مدها أو تجديدها .

د- كل من بقي في البلاد بعد إبلاغه بمغادرتها من قبل الجهات المختصة طبقاً لأحكام هذا القانون .

هـ كل من استخدم أجهزياً دون مراعاة للأحكام الواردة بال المادة التاسعة من هذا القانون .

المادة الثانية عشرة

يضاف إلى القانون رقم (6) لسنة 1987 ف مادة جديدة برقم " الماده التاسعة

عشرة " مكرر يجري نصها على النحو التالي :-

المادة التاسعة عشرة مكرر : -

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار كل من قام بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على منفعة مادية أو غير مادية بصورة مباشرة بأحد الأفعال الآتية :-

أ- تهريب المهاجرين بأية وسيلة .

بــ إعداد وثائق سفر لهم ، أو هوية مزورة ، أو توفيرها ، أو حيازها .

جــ تنظيم ، أو توجيه أشخاص آخرين للقيام بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة .

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأموال الخالصة من الحرمة والمالغ والوسائل التي استخدمت فيها ، أو أعدت لارتكابها .

المادة الثالثة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

الموافق : 6 / الربيع / 1372 و.ح